

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

وذلك لأنّ تنفيذ وامتنال هذه الطائفة من الأحكام لا يتم من دون وجود أمرين، لابد منهما، لتنفيذ هذه الأحكام، وهذان الأمران هما: 1 - القوة والنفوذ وبسط اليد. 2 - الشرعية. وهذان العنصران هما العنصران الرئيسيان اللذان يشكلان العمود الفقري للدولة، فلا بد من وجود قوة ونفوذ وسلطان في تنفيذ هذه الأحكام، يعاقب المختلفين، ويلزمهم بإطاعة الحكم الشرعي. ولابد من أن تملك هذه السلطة سيادة شرعية لتتمكّن من تنفيذ هذه الأحكام. وهذان العنصران هما العنصران الأساسيان المكوّنان للدولة الإسلامية، ولا تقوم الدولة إلاّ بهما، ولا يمكن تنفيذ هذه الأحكام إلاّ بهما. يقول السيد البروجردي (رحمه الله): (إنّ في الاجتماع اُموراً لا تكون من وظائف الأفراد، ولا ترتبط بهم، بل تكون من اُمور العامّة الاجتماعية التي يتوقّف عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل: القضاء، وولاية الغيّب، والقضاء، وبيان تعريف اللقطة، والمجهول المالك، وحفظ الانتظامات الداخلية، وسدّ الثغور، والأمر بالجهاد، والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك ممّا يرتبط بسياسة المدن، فليست هذه اُموراً ممّا يتصدّى إليها كل أحد، بل تكون من وظائف قيّم الاجتماع، ومن بيده أزمّة اُمور الاجتماعية، وعليه أعباء الرئاسة والخلافة). ثم يقول (رحمه الله) عن الإسلام: إنّ (أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن، وتنظيم الاجتماع، وتأمين سعادة هذه النشأة، ولأجل ذلك اتّفق الخاصة والعامة على أنّّه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير اُمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وأنّ تعيينه من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بالانتخاب العام) [46].